بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأخر ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ من مارس ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: فهد عشوى مطلق السبيعى .

ضد : ١ــ رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢ــ أمين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما و(شركة كويت سستمز للتجارة العامة والمقاولات بصفتها) الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٠ تجارى مدني كلى حكومة /٣ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراقه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١ ومنحه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد التي كفلها له قانون دعم العمالة الوطنية، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بتعويضه عن ذلك. على سند من القول بأنه التحق بالعمل بوظيفة (مراقب مشروع) لدى شركة (كويت سستمز للتجارة العامة والمقاولات) اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١ حيث قامت بتسجيله

بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنه تقدم بطلب لقبوله ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة للحصول على العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد التي كفلها قانون دعم العمالة الوطنية، إلا أنهم رفضوا قبول أوراقه بحجة عدم انطباق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد على حالته، بالمخالفة لقانون دعم العمالة الوطنية، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ وذلك فيما نصت عليه من أنه "يشترط لمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للخاضعين لأحكام هذا القرار توافر الشروط التالية :... (٦) ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بأحدي الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
ويستثنى من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة والعشرين عاماً وأمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية .".

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٨ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدي منه بعدم الدستورية على سند من أنه لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً على استيفائه الشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد، وأن قرارات مجلس الوزراء المنظمة لشروط استحقاق العلاوتين تستند إلى قانون دعم العمالة الوطنية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠، في حين أن النص المطعون فيه قد جاء مخالفاً لروح الدستور وغاياته مشوباً بالانحراف في التشريع منطوياً على إخلال بالضوابط التي ينبغي أن تتسم بها التشريعات مجافياً للصالح العام، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين أبناء الوطن الواحد في الحصول على هاتين العلاوتين بين من يعمل في القطاع الخاص منذ سنتين ولديه أربعة أولاد، وبين من يعمل منذ ثلاث سنوات ولديه ذات العدد من الأولاد، بما يفيد البعض ويحرم الأخرين ، كما أقام تمييزاً بين العاملين في القطاع الحكومي وبين أقرانهم العاملين في القطاع الخاص في استحقاق هاتين العلاوتين، فقرر استحقاقها للأولين بمجرد عملهم دون اشتراط عدد السنوات المتطلبة لاستحقاق الأخرين.

وحيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يتم على أساس توافر أمرين ضروريين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على وجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن الطاعن لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً الذي يفيد استيفائه للشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والتي نص عليها قرار

مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩، وهو المكلف قانوناً بإثبات ما يدعيه، الأمر الذي تضحى معه الدعوى فاقدة لسندها، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض هذا الدفع، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الصدد من عدم استيفاء الطاعن للشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه قد جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى، وبالتالي فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من نص البند (٦) من المادة (٥) من القرار سالف الذكر من الاستثناء من الشرط الوارد بهذا البند يغدو لا أثر له في الفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم فإن النعي على الحكم بسبب الطعن يكون على غير أساس، حرياً برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة